.

$ باب السبق والمناضلة $ السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره .

والسباق فعال منه و (السبق بفتح الباء) والسبقة (الجعل الذي يسابق عليه .

و) السبق (بسكونها) أي الباء مصدر سبق وهو (المجاراة بين حيوان ونحوه) كسفن (والمناضلة) من النضل يقال ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا وهي (المسابقة بالسهام) وهي النشاب والنبل (تجوز) المسابقة (بلا عوض على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة) جمع فيل (وطيور حتى بحمام) خلافا للآمدي (وبين سفن ومزاريق) جمع مزراق بكسر الميم رمح قصير أخف من العنزة .

قاله في حاشيته (ونحوها) كالرمح والعنزة (ومجانيق ورمي أحجار بيد ومقاليع) لقوله تعالى ! ! الآية وصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال موسى بن عقبة من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة .

وقال سفيان من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه .

والخيل المضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن .

قاله في القاموس .

(ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا) ذكره في الوسيلة لحديث عقبة الآتي (إلا ما كان معينا على قتال العدو) لما تقدم (فيكره لعبه بأرجوحة) ونحوها ذكره ابن عقيل وغيره (وكذا مراماة الأحجار ونحوها .

وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه) قال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة (وظاهر) كلام (الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة) قال ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة (وقال كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد .

وقال أيضا ما ألهى وشغل عما أمر ا به فهو منهي عنه .

وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما انتهى) وما روي أن عائشة